

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٨٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/472)]

### ٩٥/٥٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي أنشأت بموجبه، ضمن جملة أمور أخرى، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة طيلة أكثر من خمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأردن، والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآوي اللاجئين وممتلكاتهم، وكذلك إزاء سلامة موظفي الوكالة والأضرار اللاحقة بمرافقتها،

وإذ تأسف لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على التزامات جميع الأطراف طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام<sup>(٥)</sup>، وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت ولا تزال تؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية،

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/58/13 و Add.1).

(٤) A/58/450.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/58/13)، ص vii.

(٦) A/58/256، المرفق.

- ١ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة، وإلى أن تدعم العمل القيّم الذي تقوم به الوكالة في تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٣ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup>، لجهود الفريق الرامية إلى المساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل من أجل أداء عمله؛
- ٤ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛
- ٥ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفاً؛
- ٦ - تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة؛
- ٧ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛
- ٨ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف المتزايدة الصعوبة طيلة العام الماضي؛

- ٩ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- ١٠ - تثني على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها وكذلك على الدعم الذي تقدمه الحكومات المضيفة للوكالة في أدائها لواجباتها؛
- ١١ - تهيب بجميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها؛
- ١٢ - تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣